لو وقع مثل ذلك في البيع .

الثانية : لو وقع مثل ذلك في البيع فهل يؤخذ بما اتفقا عليه أوع بما وقع عليه القعد ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الرعاية و الفروع .

أحدهما : يؤخذ بما اتفقا عليه قطع به ناظم المفردات وحكاه أبو الخطاب وأبو الحسين عن القاضى وهو من المفردات .

والثاني : يؤخذ بما وقع عليه العقد قطع به القاضى في الجامع الصغير .

وتقدم التنبيه على ذلك في كتاب البيع بعد قوله فإن كان أحدهما مكرها .

الثالثة : أفادنا المصنف - C - بقوله وإن تزوجها على صداقين : سر وعلانية وأخذ بالعلانية أن الزيادة في الصداق بعد العقد : تلحق به ويبقى حكمها حكم الأصل فيما يقرره وينصفه وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : لا تلحق به وإنما هى هبة تفتقر إلى شروط الهبة فإن طلقها بعد هبتها : لم يرجع بشيء من الزيادة .

وخرج على المذهب : سقوطه بما ينصفه من وجوب المتعة لمفوضه مطلقة قبل الدخول بعد فرضه .

فعلى المذهب : يملك الزيادة من حينها نقله مهنا في أمة عتقتـ فزيد مهرها وجعلها القاضى لمن أصل الزيادة له .

[قال في المحرر : وإذا ألحق بالمهر بعد العقد زيادة : ألحقت به ولزمته وكانت كأصل فيما يقرره وينصفه نص عليه الإمام أحمد C .

ويتخرج : أن تستقط هى بما ينصفه ونحوه انتهى بما معه]